

الطلاق في المجتمعات القديمة

Divorce in ancient societies

جامعة وهران 02 محمد بن أحمد-
(الجزائر)

علم السكان

* Samia Souad Aouichat سامية سعاد عويشات

samiaaouichat@gmail.com

جامعة وهران 02 محمد بن أحمد-
(الجزائر)

علم السكان

Tayeb Louadi الطيب الوادي

louadi2005@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/23

تاريخ الإرسال: 2024/10/10

ملخص:

يعدّ الطلاق من الظواهر العامة التي شغلت الفكر الإنساني واهتمت به المجتمعات القديمة قبل الحديثة، والتي اختلفت في تنقيذه نظرا لاختلاف دياناتها وتشريعاتها ونظرتها في هذا الموضوع، والغرض الرئيس من هذا المقال، وصف وتقديم صورة تقريبية عن حقيقة وواقع الطلاق في المجتمعات القديمة، وذلك استنادا على ما جاءت به النصوص والتشريعات والقوانين المنبثقة من معتقداتها وثقافتها، ورأي العام والحكام ورجال الدين حول الطلاق الذي كان وبشكل عام بين المنع والإباحة، ثم إبراز أهم أسباب إيقاعه مع تملكه في أغلب الحالات للرجل دون المرأة.

الكلمات المفتاحية: الطلاق؛ الأسرة؛ الصداق؛ النفقة؛ التشريعات القديمة.

Abstract:

Divorce is one of the general phenomena that have occupied human thought and have been of interest to ancient societies before modern ones, which differed in their criticism of it due to the difference in their religions, legislations, and views on this subject. The main purpose of this article is to describe and provide an approximate picture of the reality of divorce in ancient societies, based on the texts, legislation, and laws emanating from their beliefs and culture, and the opinion of the public, rulers, and religious men about divorce, which was generally between prohibition and permissibility. The article also highlights the most important reasons for its occurrence, with it being mostly granted to men rather than women in most cases.

Keywords: divorce; family; dowry; alimony; ancient legislation.

1. مقدمة:

الطلاق ظاهرة اجتماعية، ظهرت مع ظهور المجتمعات البشرية وعهدها بالزواج، وتعددت صورها وأشكالها ومظاهرها وأسبابها ونتائجها، وتغيرت بتغير الزمان والمكان لها، وقد اختلفت المجتمعات القديمة في استعمال الطلاق، فبعضها من جعلته من حق الرجل لوحده، وبعضها حرّمته تحريماً مطلقاً مهما كانت أسبابه، ومنها من جعلت له ضوابط وحرصت على إبقاء الزواج شكلاً حتى ولو عاش الزوجين متنافرين أو منفصلين جسدياً أو نفسياً (مرسي، 1995، ص 273-274)، وهناك مجتمعات جعلت طلب الطلاق مباحاً إلا للمرأة الحرة دون سواها والتي كان لديها مكانة سامية وقيمة اجتماعية، فحين نجد أنها شددت مع باقي نساء المجتمع وجعلته مشروعاً فقط لأسباب جد قاهرة، اعتقاداً منهم أن المرأة أقل شأنًا واعتباراً من الرجل.

الإشكالية المطروحة هنا: كيف كانت تطبق المجتمعات القديمة الطلاق؟ وإلى أي بعد كان مباحاً؟ ومن هو الطرف الذي كان أكثر حقاً وحظاً في إيقاع الطلاق؟

2. الطلاق في المجتمعات القديمة:

عرفت الشعوب القديمة الطلاق بين الزوجين، لكن ليس بالشكل الذي عليه الآن، حيث كانت تستمد قوانين الطلاق القديمة أحكامها من الشرائع السماوية السائدة آنذاك، والتي اختلفت اختلافاً واضحاً في نظرتها للطلاق وفي سبل تطبيقه ومدى سماح الطرفين بحل الرابطة الزوجية. ومن خلال هذا البحث سنتطرق إلى موضوع الطلاق في المجتمعات القديمة بالتفصيل التالي:

3. الطلاق عند السومريين:

عرف السومريون في بلاد ما بين النهرين الطلاق وكان يتم بشروط وكانت العائلة السومرية عائلة أبوية وكان الرجل يفوق المرأة في الحقوق منها الحق في الزواج من امرأة ثانية، ولم تسمع له الشرائع السومرية أن يطلق إلا إذا كانت زوجته عاقراً، أو إذا رفضت القيام بأعمال الأمومة كتربية الأطفال ورعاية المنزل فكانت تُقتل غرقاً وتعدم إذا زنت وخانت زوجها، في حين إذا زنا الزوج يمكن الصفح عنه، ولم يكن لأبناء الزنا حقوق شرعية، وإذا تبرأ الآباء منهم، تقوم السلطة بنفيهم من المدينة (ديورانت، 1988، ص 32-33).

4. الطلاق عند البابليين والآشوريين:

كان الطلاق لدى البابليين والآشوريين ممارساً في تشريعاتهم المتمثلة في قوانين حمورابي، وأهم ما جاءت به هذه التشريعات أنها أباحَت للزوج أن يحل رباط النكاح متى شاء، وجعلت الطلاق حقاً مطلقاً له لا يُقيّدُه قيداً لكنه كان مكراً على دفع تعويضات مالية للزوجة في حالة حدوث انفصال غير مبرر (قورة، 1974، ص 17-18)، كما يجوز له أن يطلق زوجته إذا لم ترزق أولاداً مقابل أن يرد لها صداقها وجهازها، ووجب عليه الإنفاق عليها، وإذا عذمت الزوجة البقاء معه يمكن للزوج أن يأخذ لنفسه خليعة لكنها تبقى في أدنى منزلة (ريك، 1926، ص 21-22).

أما فيما يخص الطلاق من جانب الزوجة، فلم يكن من حقها أن تطلق زوجها من محض إرادتها أو تطلب الطلاق منه إلا في حالات محدودة كغياب الزوج عن البلاد لمدة طويلة بدون أن يترك لها ما يكفيها من نفقة فيمكن للزوجة أن تتزوج برجل آخر قادر على التكفل بها وبمصاريفها ورعايتها، أما إذا رجع الزوج الغائب استلزم على الزوجة التخلي عن زوجها الثاني، وحتى على الأولاد الذين أنجبتهم معه، وأن تعود إلى الزوج الأول، وإذا غاب الزوج وترك للزوجة ما يكفيها من مال ونفقة لا يمكن لها طلب الطلاق أو الزواج برجل آخر، وإذا قامت بذلك تعامل معاملة الزانية ويجوز للزوج في هذه الحالة أن يتزوج من امرأة أخرى ويستبقى الزوجة الخائنة ويجعل منها خادمة له وتُحرَم من نفقته، كذلك يباح للزوج الاقتران بامرأة أخرى في حالة ما أصيبت الزوجة بعاة أو مرض مزمن، ولكن لا يحق له تركها وهو مضطر بالتكفل بها طالما هي على قيد الحياة، ولكن إذا لم ترغب الزوجة في البقاء معه، فإمكانها أن تتركه بعد استعادة جهازها، كما يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق ولكن بحكم من القاضي وذلك في حالة ارتكاب الزوج أخطاءاً بالغة كاحتقاره لها أو الحط من شأنها وخيانتها، وفي حالة ما إذا هجرت الزوجة زوجها بدون سبب يتم إعدامها شنقاً أو يدقُّ عنقها عن طريق قذفها من أعلى البرج.

أيضاً في بعض الحالات يجوز للزوجة أن تتفق مع زوجها على الطلاق مقابل دفع مبلغ من المال له، وإذا قالت الزوجة لزوجها: "لست زوجي"، أو "لا تملكني" هنا ينظر القضاء في أمرها وله يرجع الفصل في دعواها، وإذا أثبت أن الخطأ من طرف الزوج، سهل على الزوجة الذهاب إلى دار أهلها بعد أن تستعيد بائنتها، أما إذا اتضح أن الخطأ كان من جانبها فإنها تُعاقب بالرمي في الماء.

5. الطلاق عند المصريين:

أما قدماء المصريين، فقد كانوا من الأوائل الذين أدركوا أهمية الترابط الأسري، ولهذا الغرض شجعوا الزواج المبكر لدى الشباب بمجرد بلوغهم العمر الذي يسمح بالزواج، وذلك حفاظاً على استقامة الرجل وعلى حياة الأسرة، وكانت العائلة في مصر القديمة مرتبطة ومنظمة ولها مكانة سامية وقيمة من الناحية الأخلاقية والسلطة الأبوية، ولم يكن الطلاق يحدث إلا قليلاً، إذ ظهر، ابتداءً من عهد الأسرة الحادية والعشرين، وقد تميزت وتنوعت الحضارة المصرية عن الحضارات الأخرى، ونالت المرأة على عدد من الخصائص ميزتها عن أي امرأة أخرى في المجتمعات، حيث نصت التشريعات على أن الطلاق هو من حق الزوج والزوجة ويتم أيضاً باتفاق الطرفين، وفي حالة حدوث الطلاق بإرادة الزوج دون أن تقع الزوجة في الخطأ وجب عليه دفع خمسة أضعاف قيمة الصداق، وفي عقود أخرى، كان الزوج يقدم لطليقته تعويضات بقيمة الصداق من أوزان الفضة ومكايل الغلال من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، مضافاً إلى ذلك مؤخر الصداق المتمثل في هدية الزواج وقيمتها تكون مسجلة في عقد الزواج، كما يدفع لها مقدار ما يحصل عليه من قيمة الكسب المشترك طوال فترة الزواج وهو ما يعادل ثلث ما يمتلك الزوج خلال فترة زواجهما معاً، ولهذه الأسباب كان الرجل المصري يقنع بزوجة واحدة ويتردد كثيراً قبل إقدامه على تطليق زوجته، وغالباً ما كان مطيعاً لها لكونها هي أصل الأسرة والحياة، أما في حالة إثبات جريمة الزنا من جانب الزوجة، يحق للزوج أن يطردها من المسكن مقابل خيانتها لهو بالتالي لا يمكنها أن تحصل على أي مستحقات، وكانت تُحاكم وتعاقب جنائياً، أما في حالة أن هذه الزوجة هي التي تريد فك الرابطة الزوجية بنفسها، فإنها تحصل على صداقها كاملاً، وتأخذ نصف قيمة الصداق المؤخر "هدية الزواج" والمنصوص عليه في عقد الزواج (الدماطي، 2018، ص 252).

6. الطلاق عند الهنود:

أما الهند القديمة، فكانت شريعة (مانو) مبنية على الطبقية وغياب العدالة وعدم المساواة في الحقوق والواجبات وحتى العقوبات بين أفراد المجتمع، وقد كان قانون (مانو) يرتبط بكل ما يتعلق بحياة وسلوك الإنسان من الجانب الديني والمدني، حيث قام الملك مانو بتجزئة المجتمع الهندي إلى أربعة طبقات اجتماعية وهي: طبقة البراهمة المتمثلة في رجال الدين، طبقة الجنود المعروفة بالمحاربين، ثم طبقة الزراع والتجار والعمال، وأخيراً

طبقة المنبوذين الذين لا يجوز معاشرتهم ولا إقامة الشعائر الدينية أو الاجتماعية معهم وقد اختلفت الحقوق باختلاف الطبقات، فكانت الطبقة الأولى تحضى بكامل الحقوق ومعفية من العقوبات، والطبقة الثانية ببعض الحقوق، أما الطبقات الأخرى فليس لها أي حق ويتمثل هذا الاختلاف وفقا لشريعة مانو في السماح لطبقة البراهمة الزواج من أربعة زوجات، وطبقة المحاربين والجنود الحق في ثلاث نساء، وطبقة المزارعين والتجار الإقتران بإمرأتين، أما العمال يسمح لهم بواحدة فقط، في حين يمنع التزاوج وتبادل العلاقات بين الطبقات، وكان الرجل إذا أحب الزواج عليه أن يتزوج من طبقته الاجتماعية، ولا يجوز لطبقة أن تتزوج من طبقة أعلى أو أدنى منها، وعلى هذا الأساس صارت كل طبقة منطقية على نفسها.

وكان قانون مانو يفرض الزواج على الرجال والنساء على حد سواء، بحيث كان الرجل الأعزب غير مقبول في المجتمع ولا ينال أي منزلة وقيمة اجتماعية إلا بالزواج والخلفة، كما كان لا يباح له الطلاق حتى ولو توفرت مبرراته، لكنه يستطيع الاقتران بإمرأة أخرى يأتي بها وتعيش معه في نفس المنزل الذي تعيش فيه الزوجة الأولى وتحل مكانها، أما المرأة الهندية فكان قانون (مانو) يعاملها بشراسة قصوى، حيث كانت تُعد من الطبقة المرفوضة، ولم يكن لها أية مكانة أو اعتبار، وكانت مثل الرقيق يمتلكها الرجل ولا يجوز لها أن تشرف على شؤون حياتها وفق إرادتها حتى الأعمال الخاصة بأمور منزلها، وقد ألزم قانون (مانو) الزوجة أن تكون دائماً ذات مزاج ثابت وحالة نفسية جيدة، وأن تراعي أشغال البيت بكل مهارة، وأن تكون مقتصدة في الإنفاق، ولا تكون متهورة، كما لا يجوز لها التصرف في أملاكها وأموالها، بل أن تكون وأملاكها كلها تحت تصرف وسلطة زوجها.

وخلاصة القول وحسب شريعة مانو، كانت كل حقوق الزوجة مسلوقة منها، ولم يكن لها الحق في طلب الطلاق مهما بلغ بها الأذى وأسبابه، وكان زواج المرأة عند الهنود إجباري ومؤبد، أما إذا مات زوجها، تصبح حالتها أسوأ، إذ تردم معه تحت التراب وهي حية أو يحكم عليها بالموت حرقاً، وإذا لم تُحرق تنفى من قبل المجتمع ويكون الحكم عليها حكم الأموات بين الأحياء (فاخوري، 2022).

7. الطلاق عند الصينيين:

مارس الصينيون الطلاق في تشريعاتهم القديمة (دستورجو، وتعاليم كونفوشيوس) وكان مباحا للزوج سواء لسبب جدي كعقم الزوجة، أو تافه كثرثرتها وطيشها، على عكس الزوجة

الصينية التي لم يكن من حقها أن تطلق زوجها حتى ولو احتقرها أو أهانها، وكان الصينيون يفضلون المرأة التي تصبر على المعاشرة السيئة، وعلى تحمل المزاج العكر للزوج، ولذلك كان يسمح لها ترك منزل الزوجية لمدة معينة وتذهب إلى دار أبيها لتجنب الطلاق الذي كان يعتبره الصينيون القدامى أبشع مصير تنحط فيه المرأة، زد على ذلك، كان الصينيون فلاسفة بطبيعتهم، ومن معتقداتهم يرون الألم على أنه شعور عادي وفعل طبيعي لا بد منه، وأنه من أمور الحياة العامة.

8. الطلاق عند اليهود:

إن الشريعة اليهودية أقرت الطلاق وجعلته ضمن الأمور الدينية، وكان الطلاق بيد الرجل يستخدمه بمشيئته دون عذر أو شرط، حتى أن بعض رجال الدين قالوا: إذا لم تُحسن المرأة طبخ الأكل وغزل الصوف والكتان وخياطة وترقيع الملابس لزوجها وأولادها وغسلها وتنظيف البيت وزراعة الأرض وطحن الحبوب وتحضير الخبز والطعام (الجلاهمة، 1997، 98-99)، أو إذا خرجت أمام الناس مكشوفة الرأس أو تحدثت بصوت مرتفع يجوز طلاقها، وقد نهى التشريع على الرجل اليهودي الإقتران من غير نساء اليهود للإبقاء بالثروة داخل العشيرة، ومنع أيضا المرأة اليهودية على الزواج من خارج العشيرة حفاظا على طهارة النسل العبري (فودة، 2013، 195-200)، كما نص على أن يقوم زواج الفتاة برضا الوالد الذي يساهم في إختيار الزوج المستقبلي لها، وأحيانا يتم تزويج الشاب والشابة دون الأخذ برأيهما ويتكفل الأهل بعقد قران النكاح، لأن نظام الأسرة كان آنذاك قائم على السلطة الأبوية.

وكان الزواج لدى اليهود عبارة عن صفقة تجارية تساوم فيها المرأة فتباع وتشتري لتصبح في نهاية الأمر ملكا لزوجها (الخطيب، 2009، ص 193) يتصرف فيها وفي مالها كما شاء، في حين لا تملك الزوجة سوى ما قدم لها من الصداق يوم زفافها، وكان الرجل يتمرّد على زوجته من غير مبرر ويسبئ إليها، لحبه لإمرأة، أخرى، تفوقها جمالا، ويلتمس لنفسه أسبابا لفك الرابطة الزوجية والتي تتمحور في النوع الأول ويتعلق بالعيوب الخلقية للزوجة منها: العمش والحول وبخر الفم والنفس والحذب والعرج والعقم، أما النوع الثاني ارتبط بعيوب أخلاقية منها: الوقاحة والثثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف، ومن أقوى الأسباب التي ألزمت على أن يكون الطلاق واجبا مفروضا غير متروك لإرادة الزوج وانحصرت في:

- إذا ارتكبت الزوجة فاحشة الزنا.
 - إذا عجزت الزوجة على الإنجاب ودام عقمها 10 سنوات.
 - إذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج وعصت تعاليم الشريعة.
 - وكانت هناك ثلاث إجراءات يقوم بها الزوج إذا رغب أن يطلق زوجته فعليه:
 - أن يدون ورقه يبرهن فيها طلاق زوجته.
 - أن يسلم زوجته ورقه الطلاق بيده لتكون دليلا على انه هو الذي أزال بكارتها.
 - أن الورقة بمثابة تسريح يأمر بها الرجل زوجته مغادره بيته.
- وتحدث هذه الإجراءات أمام شهود من الشيوخ أو في محكمه شرعيه، وذلك للتأكد من أن الإجراءات لا تخالف النصوص الدينية اليهودية، بعدها يقوم ضابط المحكمة بتسجيل الطلاق وتسليم لكل من الطرفين وثيقة الطلاق، وإذا لم تستلم المرأة على وثيقة طلاقها، لا يجوز لها الزواج، بحيث تنص هذه الوثيقة على أنه من حق المطلقة بعد استلامها ورقة الطلاق أن تتزوج من أي رجل (شلي، 1996، ص52)، بينما المرأة لم يكن لها الحق في أن تطلب الطلاق من زوجها مهما كانت عيوبه، حتى ولو برهنت خيانتة وارتكابه جريمة الزنا، وإذا طلق الرجل زوجته، أباح له التشريع اليهودي استرجاعها في حالة ما إذا لم تتزوج في فترة انفصالها منه، وإذا تزوجت من رجل آخر فإن أبغضها ثم كتب لها كتاب طلاقها أو مات، لا يستطيع الزوج الأول أن يردها لكون أنها توسخت وتنجست من زواجها الثاني.
- وبعدها جاء قانون حمورابي وكان أول قانون سمح للمرأة طلب التطليق من القاضي ومن الأسباب الشرعية المباحة: فساد أخلاق الزوج وتعوده على فاحشة الزنا والخيانة، عدم التزامه بواجباته الشرعية منها المعاشرة الجنسية، عدم قدرته على الإنجاب لمدة طويلة، التقصير في الإنفاق وإهمال الأبناء وأيضا عند استفحال الحياة بسبب سوء العشرة الزوجية، ولم يكن للزوجة فترة الانتظار بعد الطلاق (العدة) لإثبات خلو رحمها من الحمل كما هو معروف في الإسلام.
- كما حرمت الديانة اليهودية الطلاق على الرجل الذي كره زوجته وأساء لعرضها بأنها ليست بكرا، فإذا أثبت أبوها عكس ذلك وبالدليل، يشارع الزوج أمام شيوخ المدينة ويعاقبونه بغية تأذيبه، ويلزم بدفع غرامة مائة من الفضة وتعطى لأب الزوجة، ولا يستطيع أن يطلقها مدى حياته، كذلك إذا التقى رجل فتاة عذراء وغير مخطوبة فأمسكها وهتك شرفها وأغتصبها دون رضاها، فرض عليه الزواج بها وأن يدفع غرامة خمسين من الفضة

وحرّم عليه طلاقها إلى الأبد، أما المرأة فلم يكن لها أي حق سوى المهر المقدم لها أثناء عقد زواجها، ولا يمكن لها استرجاعه إلا بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه (صبري، 1902، ص401) وكانت المرأة اليهودية مطيعة لأوامر زوجها مهما كانت باعتباره سندها المطلق، وفي المقابل يقدم الرجل لزوجته ما يعرف بالهبة الإضافية أو المتعة وهي قيمة مالية تضاف لها بعد المهر بهدف ضمان حياة كريمة لها بعد وفاته، كما لها الدوطة المقدمة من طرف أهلها تعطى كهدية للصهر والمتمثلة في قطعة أرض أو عقار أو نصيب من المال، حيث تكون للزوجة حق التملك فقط وللزوج حق التصرف فيه، كما كان تعدد الزوجات مباحا لديهم، فكانت الزوجة تقاسم زوجها مع غيرها من النساء، وكانت المطلقة والأرملة لا يحق لهما وراث أو أخذ شيئا من أملاك الزوج، وإذا تأرملت تبقيها الشرائع اليهودية أسيرة عند أهل زوجها الميت حيث تزوج وهي مكروهة بحماها (أخ الزوج) الأعزب، وإن أنجبت منه أبناء ينسبون إلى أخيه المتوفي، وإذا لم يكن للمتوفي أخ يرثه ترتبط الأرملة مع أقرب قريب لزوجها المتوفي، والغاية من هذا التشريع هو الحفاظ على اسم الزوج الميت وأملاكه ونسله.

9. الطلاق عند اليونان:

مارس اليونانيون القدماء الطلاق، وكان بيد الرجل يستعمله بلا مبررات أو شروط ودون إجراءات، فكان من حق الزوج طرد زوجته من المنزل من غير سبب، ولكن كان ملزما في حالة الانفصال عنها أن يرجع لها ضعف قيمة المهر أو المهر مضافا إليه نصف قيمته، ومن الأسباب الشرعية التي تسمح للرجل تطليق زوجته اثنين أولهما: يتمثل في عجزها عن الإنجاب، والعقم يعد سببا كافيا لطلاقها نظرا لكون الزواج غايته الخلفة، فإذا لم تلد المرأة في عشر سنين الأولى من زواجها، يفسخ العقد ويقع الطلاق من تلقاء نفسه، وثانيهما يتعلق بالزنا وخيانة وفسوق الزوجات، وإذا تغافل الأزواج عن ذلك، فإن الزواج يتفسخ بقوة القانون (وجدى، 2015، ص132)، وفي حالة ما إذا كان الزوج عقيما، أباح القانون له أن يستنجد بأحد أقاربه ويعرض عليه زوجته للنكاح، والطفل الذي ينجب من جراء هذا الاتصال ينسب إلى الزوج العقيم، فالمرأة اليونانية لم يكن لها الحق أن تلجأ إلى القضاء وتطلب الطلاق ولو كانت هناك أسباب جديده تستدعي إلى ذلك.

وظلت الزوجة محرومة من هذا الحق حتى العصر الكلاسيكي، وبعدها أجاز القانون اليوناني لكل من الزوجين الحق في طلب الطلاق إذا ما أدرك أحد الزوجين مرض كالجنون والبرص والجذام، كما أقر الطلاق بالتراضي بين الزوجين في حالة إصابة أحد الأطراف

بالعجز الجنسي فيتم ذلك بإعلان رسمي، أما في عهد أفلاطون كان الطلاق معروفا لكنه مكروها وقد تعرض له معظم مفكري اليونان وكافحوه من خلال أفكارهم ومؤلفاتهم، إذ اعتبره أفلاطون وأرسطو ظاهرة شاذة غير سوية تشكل خطرا على كيان الأسرة والمجتمع، لذا حث على حصره في أضيق الحدود.

10. الطلاق عند الرومان:

لقد أقر التشريع الروماني القديم الطلاق واستخدمه في حق الرجل، وأجاز للزوج وحده حق طرد الزوجة من المسكن متى شاء وبدون حجة، أما المرأة الرومانية لم يكن لها الحق أن تطلب الطلاق من زوجها، وإذا حاولت الانفصال عنه تعرضت للعقاب الشديد، ولقد عرف الطلاق حالات مختلفة باختلاف حالات الزواج إلى غاية ظهور الإمبراطورية الرومانية، حيث حاول الحكام تقييد الطلاق وأن لا يسمح به إلا بوجود سبب معقول كالعقم والجنون والعجز الجنسي والخيانة وإعتداء أحدهما على الآخر، لكن بدون جدوى، مما أدى الأمر إلى تفشي الطلاق في المجتمع الروماني في العصر الأخير من الجمهورية ومع بداية عصر الإمبراطورية اتخذ الطلاق أربعة أشكال وهي:

- الطلاق باتفاق الطرفين: لا تخضع لأي جزاء أو عقاب.
- طلاق مباح: أهم أسبابه عقم الزوجة والترهب، وإصابة أحد الزوجين بالجنون أو إذا علمت الزوجة بوفاة زوجها الأسير.
- طلاق مشروع: من أسبابه زنا الزوجة أو معاشره الزوج لإمرأة أجنبية في دار الزوجة، أو هجر الزوجة لمسكن الزوجية، أو خروجها من المنزل دون علم زوجها، وفي هذه الحالة تقع تبعات الطلاق على من أحدث أسبابه من أحد الزوجين.
- طلاق بدون سبب مشروع: وهو طلاق صحيح، والمطلق يتصدى فيه لعقوبات مادية ومدنية تتجلى في فقدان الزوج حقه في الهبات الزوجية ودفعه لغرامة مالية قد تصل إلى ربع أمواله، أما العقوبات المدنية تتحدد في حالات مختلفة منها أن الزوجة الزانية تعزل في الدير (مزرعة) ونظرا لتفشي حالات الطلاق، وضع التشريع عقوبات متعددة فالزوج الراغب في الانفصال وجب عليه إعطاء للزوجة وثيقة الطلاق أمام سبعة شهود بالغين والمرأة إذا ما أرادت الطلاق من زوجها، تعرضت للعقاب الصارم وجاءت بعد ذلك التشريعات الرومانية المتأخرة وجعلت الطلاق من غير قيود (الخشاب، 1985، ص 235-236).

11. الطلاق عند القبائل العربية قبل الإسلام:

أما الطلاق لدى العرب قبل مجيء الإسلام كان من القضايا الهينة بالنسبة لهم وكانت المرأة في الجاهلية تمسك للاعتداء عليها فتقابل من زوجها نشوزا أو إعراضا وتترك أحيانا كالمعلقة، ولقد جعل الجاهليون الطلاق حقا مكتسبا للرجل يستعمله كما شاء وله الحق في فك عقد الزواج لأتفه الأسباب ودون تحديد عدد محدد للطلقات، وكانت عدة الزوجة بعد الطلاق ما أوشكت على الانتهاء راجعها ثم طلقها بقصد إذلالها، وكانت من سنن الجاهليين أنه لم يكن لنسائهم عدة تعتدن بها عند الطلاق، وإذا كانت حاملا فإنها تكتم ما في بطنها وتذهب به إلى رجل آخر وتكتم ذلك خوفا من الرجوع إليه (نجمان، 1997، ص 57).

وبعدها أصبح العرب يطلقون نسائهم ثلاث متفرقة (الحوفي، 2021، ص 157)، وأحيانا كانوا يوقعون الثلاث دفعة واحدة، وقد التزموا بهذا التفريق فإن طلق الرجل زوجته مرة واحدة فهو أحق الناس بها ويمكن أن يعود إليها إن شاء، وإن طلقها مرتين يبقى الأولى بها كذلك على غيره وبإستطاعته الرجوع إليها إن رغب، وإن طلقها ثلاثا انقطع السبيل عنها وهنا تسقط جميع حقوقه الشرعية فترجع طالق طلاقا بائنا، ويستحيل عليه استرجاع زوجته مهما أوجد من الحجج حتى تنكح رجلا آخر، وإن طلقها الثاني حينئذ يستطيع الزوج الأول أن يتزوجها لكن بمهر آخر وعقد جديد، غير أن هذا التصرف كان مذموما لديهم، فسموه بالتيس المستعار (سورة البقرة، الآية 230).

أما عن طلاق المرأة في الجاهلية، بعض القبائل العربية القديمة جعلت طلب الطلاق خلعا للمرأة الحرة مباحا، وذلك أن تفتدي نفسها بنصيب من مال تدفعه إلى الزوج كتعويض لتخلية سبيلها، وعادة يكون هذا المال بمثابة قيمة الصداق الذي قدمه الزوج لها، كما كان يحق للبعض منهن الطلاق إذا ما كان من مطالبتها المشتربة والمسجلة في عقد الزواج. وأول خلع كان قبل مجيء الإسلام، هو خلع للأب عامر بن الظرب، الذي زوج ابنته من ابن أخيه المسعى عامر بن الحرث بن الظرب، والذي هربت منه ابنة عمه لما دخل عليها، فاشتكى منها لأبيها، فرد عليه أبوها: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها. ومن خلال ما ذكر، يقول الهلالي "من هذه الرواية يتضح أن المرأة في الجاهلية سيدة مكرمة حرة تملك أمر نفسها، لا يجبرها أب ولا ولي آخر ولا عادة على أن تكون قرينة لرجل تكرهه." (الهلالي، 1395، ص 45-46).

كما كان لدى نساء بعض القبائل العربية، الحق في تطليق أنفسهن من بعلهن دون عوض (دون خلع)، ولم تكن المرأة حينها بحاجة إلى المصارحة بالطلاق بل كانت تكتفي بتغيير وجهة باب خيمتها، إن كانت من الشرق تحول إلى الغرب، أو تترك مسكن الزوجية وترجع إلى عشيرتها، أو تمتنع عن خدمة زوجها وفي هذه الحالة يفهم الزوج من تلقاء نفسه أن الزوجة ترغب الطلاق منه وما دل ذلك إلا على أن بنات الأشراف والسادة كانت لديهن مكانة سامية يخترن أزواجهن ويتركونهم إذا أساؤا معاملتهم، فالمرأة لم تكن في الجاهلية مهملة، بل كان لها قيمة عندهم، كما كان لها الكثير من الحرية، فكانت تملك المال وتتصرف فيه كما تشاء وقصة اتجار الرسول في أموال السيدة خديجة ﷺ.

ولقد استعمل العرب في الجاهلية أنواع أخرى من الطلاق منها (الظهار) وهو أشد أنواع الطلاق تحريماً، حيث إذا أبغض أحدهم زوجته ولم يرد بها أن ترتبط بغيره تركها معلقه شبه محرمة، لا هي بزوجة ولا بمطلقة، وقد اتخذ الظهار في عصر الجاهلية أشكالاً متنوعة واستخدم ال جاهليون ألفاظاً مختلفة لوقوعه، كقول الرجل لزوجته: (أنت علي كظهر أمي أو كفرجها) أو (أنت علي كبطن أختي) أو (أنت علي كفخذ بنتي) وما شابه ذلك من المصطلحات، حيث كانت هذه المناطق المشبهة بها من جسم المرأة النظر إليها محرماً، فإذا كانت نية الرجل تحريم زوجته محرماً مطلقاً أصبح الطلاق أبدياً لا رجعة فيه وإذا كانت نيته معاقبة الزوجة مع الحرص على إبقائها لكنه يتمادى في تحريمها كلما انقضت عدة طلاقها، جاء الإسلام وأبطل ذلك، وأكد على أن الزوجة ليست أما ولا أختاً ولا بنتاً حتى تكون محرمة وأنهى حكم الظهار وأخرج الزوجة من الحرج والغبن والظلم وأوجب الكفارة على من ظاهر امرأته، قال المولى عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة، الآية 3-4) أو إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة سالمة من العيوب، أو صيام شهرين متتاليين، كفارة ماحية الذنوب وحامية لعقد النكاح من العبث والمعصية ويبدو أن الظهار كان متفشياً بين قبائل العرب وسبب انتشاره التسرع والتهور وعدم ضبط النفس والانفعالات العاطفية التي كانت معروفة عند أهل الجاهلية.

كما استعمل أهل الجاهلية طلاق سموه الإيلاء لتأديب النساء العاصيات والناشزات على أزواجهن والإيلاء هو حلف الرجل باليمين على ترك زوجته بصفه نهائيه أو لمدة معينة يمكن أن تصل إلى شهور أو سنة أو سنتين أو أكثر ولما جاء الإسلام حرمه وقلص من تلك

المدة وجعل لها حدا لا يتجاوز أربعة أشهر، أبطل ما فوقها لرفع الضرر والظلم على الزوجة. الإيلاء هو طلاق يتم أيضا بألفاظ خاصة وهو نوعان فالأول هو الإيلاء الصريح، ويقول الرجل فيه لزوجته: "والله لا أجامعك، أو لا أقربك، أو لا أطؤك" والثاني يستخدم الرجل ألفاظا تدل على نية ترك الجماع فيقول: "والله لا أقرب فراشك، أو لا أدخل عليك ولا تجتمع رأسي ورأسك شيء، وأخيرا، الرجل الذي لم يعاشر زوجته أربعة أشهر ثم راجعها عليه أن يكفر عن حلفه وذلك خير لهما معا، وإن زاد على ذلك فهو حرام، وفاعله آثم لأنه حرم ما أحله الله على نفسه وإذا انقضت أربعة أشهر وطالبته الزوجة لمعاشرتها ورفض طالبته بالطلاق وإن لم يقبل فعلها بالتريث والصبر، وإن خرجت من العدة بعد الطلاق ولم يراجعها حرمت عليه إلى الأبد، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآيات: 226-227).

خاتمة:

في الأخير، ومن خلال هذا العرض، لقد توصلت الدراسة إلى أن معظم التشريعات في المجتمعات القديمة أقرت الطلاق لكن جعلته في أغلب الحالات حق كامل ومطلق بيد الرجل دون سواه، إذ خولت له كل الصلاحيات لحل رباط الزواج وطرد الزوجة من بيت الزوجية متى شاء وبدون مبررات ولأسباب غير مشروعة وحتى التافهة منها، وفي بعض الحالات يباح له أن يطلق في غياب السلطة العامة والقضاء.

كما أجازت هذه التشريعات فيما بعد وبشكل عام الطلاق في حالات الضرورة التي تتطلبها ظروف الزوجين أو ظروف أحدهما، فوضعت له قيودا وحددت له أسباب مشروعة تسمح للرجل ان يطلق زوجته، ومن أهم هذه الأسباب: أن تكون الزوجة عاجزة على الإنجاب أو لإرتكابها فاحشة الزنا والخيانة الزوجية، أو رفضها القيام بدور الأمومة وأشغال المنزل، كما يجوز له أن يطلق في حالة ما تبين له عيبا خلقيا أو أخلاقيا لدى زوجته، كذلك منحت له فرصة إعادة الزواج بإمرأة ثانية وذلك في حالة ما أصيبت الزوجة بعاقة أو مرض مزمن، وفي المقابل ألزمته بأن يقيمها وإن رفضت البقاء معه، عليه أن يقدم لها تعويضات مالية أو غير مالية، وفي حالات أخرى كان معفى منها.

فيما يخص المرأة، وانطلاقا من الواقع الذي عاشته داخل المجتمعات بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، أول ما يلاحظ أن غالبية الشعوب القديمة كانوا ينظرون إلى المرأة

على أنها مخلوقا غير كامل، هذه النظرة أكسبتها اللعنة والاحتقار ويتضح ذلك جليا كونهم كانوا يفضلون ولادة الذكور على الإناث إعتقادا منهم أن الذكر هو مصدر الشرف والسعادة والرقى والقوة، أما الأنثى فهي أصل الحزن والشؤم والذل والضعف، وبقيت المرأة لقرون تعاني من هذه النظرة والمكانة الدونية التي ورتها منذ ولادتها وجعلتها لسنين طويلة مرفوضة وغير محبوبة مقارنة بالرجل وذلك بسبب الاتهامات التي اتهمت بها على أنها أول من أدخلت الشيطان في نفس الإنسان ودفعت به إلى الشجرة الممنوعة، وأنها أم الشر والعار والانحطاط، فوصفت بأبشع الصفات منها النجاسة والوساخة والخيانة والكذب وبالطرف القاصر وغيرها من الصفات المنبوذة، وعلى هذا الأساس، همشت المرأة واقتصرت أهميتها في المجال الشخصي دورها لا يتعدى حيز الأسرة المتمثل في دور الزوجة والأم والمربية والمديرة والخضوع المطلق لأوامر الزوج، على عكس الرجل الذي كان يحظى بكل الحقوق كاملة وفاز بالمكانة العليا وتميز دوره في المجال العام فاستولى على الأنشطة الأساسية منها مشرف رئيسي لإعالة العائلة، ومشارك وعامل فعال في الشؤون الاجتماعية والسياسية والدينية (أفريل وكوهرت، 2016، ص 529).

وانطلاقا من ما أستعرض، نستنتج أن الشرائع القديمة لم تسمح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها، كما انتزع منها حق فك عقدة الزواج بمحض إرادتها مهما كانت الأسباب ومهما بلغ الظلم والضرر بها، زد على ذلك، لم يكن للمرأة حق في أن تمتلك مالا أو قطعة أرض إلا بعد وصولها سن البلوغ على أن تبقى هي وأموالها تحت وصية أبوها أو أخوها، وبعد زواجها تنتقل هي وكل أملاكها لزوجها فيتصرف بهما كما يشاء، ولا يجوز لها أن تسترد أموالها وأملاكها إلا بوفاة زوجها أو طلاقها منه، وفي بعض الحالات، وبعد وفاة زوجها، كانت ترغم على الزواج بأخ زوجها الأعزب أو بأحد أقاربه لتبقى هي وأموالها وأملاكها تحت هيمنة أهل الزوج، وظلت المرأة تهمان وتهضم حقوقها في التملك والميراث والزواج والطلاق، وسحقت كرامتها لكونها أنها خلقت أنثى فانتقصت مكانتها وبقيت على هذا الحال إلى غاية أواخر العصور، ومع تطور التشريعات اكتسبت المرأة بشكل عام حق طلب الطلاق مع إبقائه محصورا في نطاق ضيق، بعدما كان الرجل لوحده كل الحجج لإذلال وإهانة المرأة والحق المطلق في إيقاع الطلاق والسطو والسيطرة عليها.

المصادر والمراجع

1. كمال إبراهيم مرسى. (1995). العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الثانية، ص 273-274.....
2. ول ديورانت. (1988). قصة الحضارة، الجزء الثاني من المجلد الأول، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت لبنان، طبعة 2، ص 32-33.
3. صلاح الدين قورة. (1974). الطلاق والتطليق في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، فصلية، يصدرها معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ومعهد العلوم الاقتصادية، المجلد 11، العدد 3، سبتمبر، ص 17-18.
4. جان أمل ريك. (1926). مركز المرأة في قانون حمورابي وفي قانون الموسوي، تعريب الأستاذ سليم العقاد، المطبعة العصرية، مصر، ص 21-22.
5. ممدوح محمد جاد الدماطي. (2018). ملكات مصر، الطبعة الثانية، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 252.
6. عامر غسان فاخوري. (2022). قانون مانو الهندي، أغرب وأخطر قانون في العالم، محاضرة على قناة: عالم القانون الدولي وحقوق الإنسان، مؤتمر الأترنت يوم: 9 جانفي رابط <https://www.youtube.com/watch?v=WpZIU3sujyr>
7. أمية بنت أحمد شاهين الجلاهمة. (1997). الخطيئة الأولى بين اليهودية والمسيحية والإسلام دراسة مقارنة، دار زهراء الشرق، القاهرة (د.ت)، ص 98-99.
8. عبد الحميد فودة. (2013). المركز القانوني للمرأة في القانون اليهودي القديم، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص 195-200.
9. محمد أحمد الخطيب. (2009). مقارنة الأديان، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 193.
10. ثروة محمد شلبي. (1996). الطلاق والتغيير الاجتماعي في المجتمع السعودي، إسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص 52.
11. محمد حافظ صبري. (1902). المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى، مصر، ص 401.
12. محمد فريد وجدي. (2015). بحث حول الطلاق في بلاد اليونان، بمجلة الأزهر للمجلد الخامس، ص 132.
13. مصطفى الحشاش. (1985). دراسات في الاجتماع العائلي، بيروت، دار النهضة العربية، ص 235 - 236.
14. نجان ياسين. (1997). الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري، دار عطية للنشر، ص 57.
15. أحمد محمد الحوفي. (2021). الحياة العربية من الشعر الجاهلي، مكتبة نهضة مصر ومطبعها، ص 157..
16. سورة البقرة، الآية 230.
17. محمد تقي الدين الهلالي. (1395). أحكام الخلع في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ص 45 - 46.
18. سورة المجادلة، الآيات: 3 و 4.
19. سورة البقرة، الآيات 226-227.
20. أفريل كاميرون وإميلي كوهرت. (2016). صورة المرأة في العصور القديمة، تر: أمل وراش، مركز القومي للترجمة، القاهرة، ص 529.